

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 1/16411

تاريخ الحكم : 28 أفريل 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

١٠ جوان ٢٠١٠

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

نائب الأستاذ

المدعى عليه: ر. الخ ، القاطن

من جهة

والمدعى عليها : بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكاتبها بتونس العاصمة،

والمتداخلي : ذ. لقاطن بنهج 4565 بحي الزهور بتونس، نائب الأستاذ

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ

المذكور أعلاه بتاريخ 2 فيفري 2007 والمرسمة بكتابية المحكمة تحت عدد 1/16411 والمتضمنة أنه في توسيع المتداخل من منوبه جميع العقار الكائن بنهج القصبة المستغل كمحل للتجارة، إلا أنه رغم ثبوت تلك العلاقة الظرفية بموجب أحكام استعجالية تقضي بخروج المتسوغ إن لم يدفع معينات الكراء للعارض ورغم وجود قضية إستحقاقية جارية بينهما في خصوص ذلك المحل وملكية المدعى لباقي المحلات

المجاورة فقد فوجئ بصدور قرار عن رئيس بلدية تونس بتاريخ 25 جانفي 2007 تحت عدد 2501 يقضي بالترخيص للمتدخل في إنجاز أشغال تهيئة وترميم، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء ذلك القرار بالإستناد من ناحية إلى الانحراف بالسلطة وخرق مقتضيات الفصلين 71 و 74 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقدمة أن رخصة البناء لا تُمنح إلا لمالك العقار سِيما وأن الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها يقتضي أن يحتوي ملف الرخصة على شهادة ملكية أو حكم إستحقاقى أو وثيقة أخرى تفيد تملك الطالب بقطعة الأرض المزمع البناء فوقها، ومن ناحية أخرى خرق مقتضيات الفصل 73 من المجلة المذكورة بعدم القيام بالمعاينة اللازمة قبل إسناد الرخصة لطالبيها ذلك أن العقار لا يعود أن يكون مجرد خرابة، مثلاً يثبته تقرير الإختبار المرافق لعريضة الدعوى، ولا يمكن وبالتالي أن تقتصر الأشغال فيه على مجرد الترميم، هذا وقد سبق للعارض أن تحصل في شأنه على رخصتي هدم وبناء، لكن إقتصار البلدية على النظر في المطلب المقدم لها من قبل المتدخل دون التثبت على العين من حقيقة وضع البناء جرّها إلى المصادقة عليه والحال أنه يوجد طابقين فوقه لا بد من مراعاتهما في الأمثلة الهندسية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ في الرد على عريضة الدعوى، نيابة عن المتدخل المدلّى بها بتاريخ 12 أفريل 2007 والتي دفع فيها برفض الدعوى بمقدمة أنه خلافاً لما أكدّه العارض فإن المحلّ موضوع رخصة البناء المطعون فيها ليس على ملکه وإنما هو يرجع بالملكية إلى الجالية اليونانية الأورتodoxية وهو في تسوّغ منوّبه منها منذ 23 نوفمبر 1966 إلى الآن وفق ما ثبّته وصولات خلاص معاليم الكراء والقضايا المنشورة أمام القضاء في خصوص تعديل وتجديد الكراء. هذا فضلاً عن أن الخبير محمد الناصر الماجدي المعين بإذن على العريضة صادر عن محكمة ناحية تونس أكد أن الرسم العقاري عدد 54306 الرابع للعارض لا ينطبق على محل النزاع إلا في خصوص السطوح وأن أراضيه غير مشمولة بذلك الرسم، كما أن الأحكام الإستعجالية التي يستدلّ بها المدعى على ملکيته تمّ نقضها جميعها وقد تمّ حسم مسألة الملكية بصورة نهائياً بموجب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 38985 بتاريخ 16 فيفري 2000 الذي نفى ملکية العارض لمحل التداعي وقد أضحى ذلك الحكم باتاً لعدم تعقيبه، وأضاف أن رخصة البناء التي تحصل عليها العارض والتي يحتاج بها لإثبات ملکيته للعقار صدر في شأنها حكم عن هذه المحكمة في القضية عدد 16312 يبرز منه أن المدعى ليس مالكاً للمحل سوى أنه إنتهى إلى إنعدام الجدوّي من إلغاها لانتهاء مدة صلوحيتها ورفض البلدية

تجديدها، الأمر الذي ينفي عنه كل صفة في القيام. أما بخصوص رخصة البناء المطعون فيها فقد لاحظ نائب المتدخل أنه فضلاً عن أن منوبه يشغل المحل منذ زمن بعيد فإنه قد تحصل بتاريخ الأول من جويلية 2006 على تصرير بإدخال الإصلاحات اللازمة عليه من لدن مالكته الجالية اليونانية مثلما ينجز ذلك من المثال الهندسي المتعلق بالرخصة محل الطعن والذي تضمن ختم الجالية المذكورة، هذا علاوة على أن الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير خول لكل من يروم البناء الحصول على رخصة مسبقة في الغرض دون أن يشترط ملكيته للعقار المراد البناء فوقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تطبيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 تم تطبيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة لها.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجدة المرافعة المعينة ليوم 31 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . لا في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسك بالطلبات المضمنة بالتقارير الكتابية وحضر المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بملف القضية ولم يحضر من يمثل بلدية تونس وبلغها إستدعاء وحضرت وكيلة المتدخل المدعو وطلبت رفض الدعوى لعدم إبنيتها على سند واقعي سليم مدلية بمجموعة من الوثائق تم إرفاقها بملف القضية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرير بالحكم بجلسة يوم 28 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشك كل :

عن الدفع المتعلق برفض الدعوى لأنعدام الصفة في القائم :

حيث دفع نائب المتداخل برفض الدعوى لأنعدام الصفة في القائم بها بمقدمة أن المجل موضوع رخصة البناء المطعون فيها لا يرجع إليه بالملكية بل إلى الجالية اليونانية الأورتodoxية وهو في توسيع منوبيه منها منذ 23 نوفمبر 1966 إلى الآن وفق ما تثبته وصولات خلاص معاليم الكراء والقضايا المنشورة أمام القضاء العدلي في خصوص تعديل وتجديد الكراء، هذا فضلاً عن أن الخبير محمد الناصر الماجدي المعين بإذن على العريضة صادر عن محكمة ناحية تونس أكد أن الرسم العقاري عدد 54306 الراجع للعارض لا ينطبق على محل النزاع إلا في خصوص السطوح وأن أرضيته غير مشمولة بذلك الرسم، كما أن الأحكام الإستعجالية التي قدّمتها المدعى للتّدليل على ملكيته تمّ نقضها جميعاً وحُسمت مسألة الملكية بصورة نهائية بموجب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 38985 بتاريخ 16 فيفري 2000 الذي نفى ملكية العارض لمحل التداعي وقد أضحى ذلك الحكم باتاً لعدم تعقيبه.

وحيث درج فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير مدى توفر المصلحة في الطعن في قرارات الترخيص في البناء يكون بحسب كلّ حالة وذلك بالأخذ بعين الإعتبار بالخصوص طبيعة المنطقة وحجم البناء المرخص فيها وصبغتها ونشاطها المستقبلي إلى جانب المسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء أو المشروع المزمع إنجازه وأنّ صفة المجاورة للمنتفع برخصة البناء كافية لوحدتها لإثبات المصلحة في الطعن بالإلغاء في رخصة البناء.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف نشوب نزاع إستحقافي بخصوص محل التداعي كان العارض طرفاً فيه تمّ حسمه من قبل القضاء العدلي بنفي ملكيته لذلك البناء، فإنّ ذلك الأمر ليس من شأنه أن ينفي عنه المصلحة والصفة في القيام لطلب إلغاء ذلك الترخيص في ظلّ ثبوت ملكيته للطابق الأرضي الذي يقع عليه البناء المذكور والمحلات المجاورة له وهو ما يعطيه صفة الجار التي تكفي لوحدتها لتمتنعه الصفة والمصلحة في طلب إلغاء الترخيص المسند للمتدخل، وتعين لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون :

حيث يعيب نائب العارض على البلدية المدّعى عليها مخالفتها لlaw لـ ما رخصت في البناء لمتسوّغ محل الداعي والحال أن أحكام الفصلين 71 و 74 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها تقتضي تسليم تلك الرخصة حصرياً لفائدة مالك العقار.

وحيث دفع نائب المتداخل بأن منوبه يشغل محل النزاع منذ زمن بعيد وهو متحصل من مالكته الجالية اليونانية على ترخيص في إدخال الإصلاحات الازمة عليه بتاريخ الأول من جويلية 2006 مثلاً يتبيّن ذلك من المثال الهندسي المصدق عليه والذي تضمن ختمها بالموافقة عليه، هذا علاوة على أن الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير خول لكل من يروم البناء الحصول على رخصة مسبقة في الغرض دون إشتراط ملكيته للعقار المراد البناء فوقه.

وحيث أنه لا خلاف بين طرفي النزاع حول تسليم البلدية الرخصة المطعون فيها إلى متسوّغ العقار موضوع الداعي وليس مالكه وفق ما يتبيّن ذلك من عقد التسويف المظروفة نسخة منه بملف القضية ومن إقرار المتداخل نفسه.

وحيث يقتضي الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه على كل من يروم البناء الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية، كما ينص الفصل 71 من نفس المجلة على أنه يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير الوثائق الازمة لتكوين ملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

وحيث وتطبّقاً للمقتضيات التشريعية التي أهلت وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها أصدر هذا الأخير القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 الذي يقتضي في فصله الأول تقديم كل من يروم البناء شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو أي وثيقة أخرى تفيد تملّكه لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها.

وحيث يخلص مما تقدّم، أن الفصل الأول المذكور إشترط صراحةً أن يكون طالب رخصة البناء مالكا للعقار المزمع البناء فوقه وأن يدللي بلدية المعنية بما يؤكّد تلك الملكيّة وهو ما لا يتوفر في صورة الحال.

وحيث، ومن ناحية أخرى، فإنّه لا مجال للعمل بترخيص المالك المحتاج به من المتداخل في ظل عدم تحديه للصفة القانونية للشخص الذي أمضاه وما إذا كان مؤهلاً لتمثيل الجالية اليونانية مالكة العقار فضلاً عن أنه جاء خالياً من أي توضيح لطبيعة الأشغال المسموح القيام بها حتّى يقوم مقام المطلب المقدّم من قبل المالك نفسه.

وحيث تكون جهة البلدية المدعى عليها لما منحت رخصة البناء المطعون فيها للمتسوّغ دون أن يكون موكلًا من قبل المالك في ذلك الغرض أو مرخصاً له فيه ترخيصاً واضحاً لا لبس فيه، قد ورثت قرارها بعيب خرق القانون، وتعين لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المنتقد على أساسه.

عن المطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير :

حيث تمسك نائب المدعى بخرق البلدية المطلوبة لمقتضيات الفصل 73 المذكور من أجل عدم إجرائها المعاينة المستلزمة قبل تسليم الرخصة لطالبيها ذلك أن العقار لا يعدو أن يكون مجرد خرابة، مثلاً يثبتته تقرير الإختبار المرفق بعربيضة الدعوى ولا يمكن وبالتالي اعتبار الأشغال فيه مجرد ترميم، هذا وقد سبق للعارض أن تحصل في شأنه على رخصتي هدم وبناء.

وحيث يقتضي الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه : " تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصاً طبقاً لمقتضيات هذه المجلة، بعد إنجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو للبلدية، حسب الحال، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحة برخصة البناء ... "

وحيث خلافاً لما ذهب إليه نائب المدعى، فإن المعاينة المقصودة بالفصل 73 المذكور لا تسبق تسليم الرخصة، وإنما يتم اللجوء إليها بصفة لاحقة لها ولإنجاز الأشغال حتّى يتسلّى التثبت من مدى احترام القائم بالبناء لمقتضيات الرخصة المسندة إليه، مما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وإتجاهه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

- أولاً : بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه،
- ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها،
- ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين

السيدتين م. الغ. وص. ر.

وتلي علينا بجلسة يوم 28 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

هـ

الرئيس

محمد كريم الجموسي

الكاتب القائم للمحكمة الابتدائية

الدكتور: يحيى العبيدي